|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 130(Add.21)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/ جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/ جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/ مملكة سوازيلاند/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (H)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأيّ مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(H)7 المسألة H - استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة قصيرة من الوقت

مقدمة

تؤيد الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أسلوباً معدلاً H6 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. والقرار الجديد المقترح في التقرير معدل لإلغاء الفقرة يقرر 1. إذ إن الأسلوب H6 يمنع الحركة غير المشروعة للسواتل، يقرر البند 1 من التقرير المقترح يسبب صعوبة، في الممارسة، ويخلق تبعات غير مقصودة للحالات المشروعة في حركة السواتل وينبغي أن تحذف من هذا الأسلوب.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A21A8/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. انظر أيضاً القرار [**130A21A8-A7H-SAT-HOPP] (WRC‑15)** (REV.WRC-15)

الأسباب: لتحسين لوائح السواتل.

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A21A8/2

مشـروع القـرار الجديـد [SADC-A7H-SAT-HOPP] (WRC‑15)

استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة  
بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة  
في غضون فترة زمنية قصيرة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن استخدام نفس المحطة الفضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة، قد يؤدي إلى عدم الكفاءة في استعمال موارد الطيف/المدارات؛

*ب)* وجود أسباب مشروعة لحاجة أيٍّ من الإدارات المبلّغة إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد؛

*ج)* أنه ينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة السواتل،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المؤتمر WRC‑12 يدرك أن موضوع استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة لم يكن الهدف من إقراره الأرقام **44.11**و**1.44.11** و**44B.11** و**49.11** بصيغتها المراجَعة؛

*ب)* أن المؤتمر WRC‑12 طلب من قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إجراء مزيد من الدراسة بشأن هذا الموضوع وقرر، إلى أن تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، أن يُطلب من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد عند قيام إحدى الإدارات بإدخال تخصيصات ترددات في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار، إلى الاستفسار من تلك الإدارة عن آخر موقع مداري أو تخصيصات ترددات سبق إدخالها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات،

يقرر

1 أنه يتعين على الإدارات المبلّغة عند الإعلان عن وضع تخصيصات ترددات في الخدمة أو استئناف وضعها في الخدمة بعد التعليق، لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، أن تبلّغ المكتب ما إذا كان هذا قد جرى من خلال ساتل أطلق مؤخراً أو ساتل موجود في المدار بالفعل (من أجل الغرض الوحيد لهذا القرار، سيفهم الساتل المطلق مؤخراً على أنه ساتل لم يستعمل أبداً لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة أو استئناف وضعها في الخدمة)؛

2 أنه عندما تشير إحدى الإدارات المبلّغة، بموجب الفقرة 1 من *يقرر* أعلاه، عن وضع تخصيصات ترددات في الخدمة أو استئناف وضعها في الخدمة بعد التعليق، لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، في ساتل موجود في المدار بالفعل، يطلب المكتب من الإدارة المبلغّة الإشارة إلى الموقع المداري الذي كان عليه سابقاً الساتل الموجود في المدار بالفعل والشبكة الساتلية التي وُضعت في الخدمة في الموقع المداري السابق باستخدام الساتل الموجود في المدار؛

3 إذا لم تقدم المعلومات من الإدارة المبلّغة بموجب الفقرة *يقرر* 1 و2 المشار إليهما أعلاه بشأن الوضع في الخدمة أو استئنافها بعد التعليق، يحيل المكتب الأمر إلى لجنة لوائح الراديو؛

4 أنه إذا انتهت لجنة لوائح الراديو، بعد النظر في الحالة التي أحالها المكتب إليها بموجب الفقرة 3 من *يقرر* أعلاه، إلى أن الوضع في الخدمة أو استئنافها بعد التعليق يتعارض مع الإجراءات التنظيمية المطبقة حسب الاقتضاء، تكلف المكتب بالنظر في تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض على أنها لم توضع في الخدمة أو يُستأنف وضعها في الخدمة، وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المطبقة والمترتبة على ذلك.

الأسباب: لتحسين لوائح السواتل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_